عشرة مساكين واختلفوا في قدر ما يطعم لكل مسكين فذهب قوم الى انه يطعم لكل مسكين مدا من الطعام بمد
النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي من غالب قوت البلد وكذلك سائر الكفارات وهذا قول
ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وعطا
والحسن واليه ذهب مالك والشافعي ويروى عن عمر وعلي وعايشة انه يطعم لكل مسكين مدا من بر
وهو نصف صاع وبه قال اهل العراق وقال ابو حنيفة ان اطعم من الحنطة فنصف صاع وان اطعم من
غيرها فصاع وهو قول الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير ومجاهد وقال احمد بن حنبل يطعم لكل مسكين
مدا من البر او نصف صاع من غيرها مثل التمر والشعير ومن شرط الاطعام تمليك الطعام المساكين فلو
عشاهم وغداهم لم يجزيه وقال ابو حنيفة يجزيه ذلك ولا اخراج الدقيق والخبز في الكفارة بل اخراج الحب
وجوزه ابو حنيفة ولا يجوز صرف الكل الى مسكين واحد في عشرة ايام النوع الثاني من الكفارة الكسوة واختلف
العلما في قدرها فذهب قوم الى انه يكسو كل مسكين ثوبا واحدا مما يقع عليه اسم الكسوة ازار او ردا او قميص
او عمامة او سراويل او كسا ونحو ذلك وهذا قول ابن عباس والحسن ومجاهد وعطا وطاوس واليه ذهب
الشافعي وقال مالك يجب ان يكسو كل مسكين ما تجوز به الصلاة فيكسو الرجل ثوبا والمراة ثوبين درعا
وخمارا وقال احمد للرجل ثوبا وللمراة ثوبين درعا وخمارا وهو ادنى ما يجزي في الصلاة وقال ابن عمر يجب قميص
وردا وقال ابو موسى الاشعري يجب ثوبان وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وقال ابراهيم النخعي يجب
ثوب جامع كالملحفة النوع الثالث من الكفارات العتق فيجب اعتاق رقبة مومنة وكذلك يجب في جميع الكفارات
الا كفارة القتل فان الله قيد الرقبة فيه بالايمان في كفارة القتل ومذهب الشافعي ان المطلق يحمل على المقيد
ولا يجوز اعتاق المرتد في الكفارة بالاجماع ويشترط ان تكون الرقبة سليمة الرق حتى لو اعتق في الكفارة مكاتبا
او ام ولد او عبدا اشتراه بشرط العتق او اشترى قريبه الذي يعتق عليه فكل هو لا لا يجزي في اعتاق الكفارة
وجوز اصحاب الراي عتق المكاتب في الكفارة اذا لم يود من نجوم الكتابة شيا وجوزوا عتق القريب في الكفارة ويشترط
ان تكون الرقبة سليمة من كل عيب يضر بالعمل فلا يجزي مقطوع اليد او الرجل ولا الاعمى ولا الزمن والمجنون
المطبق ويجوز عتق الاعور والاصم ومقطوع الاذنين والانف لان هذه العيوب كلها لا تضر بالعمل وعند
ابي حنيفة كل عيب يفوت جنسا من المنفعة يمنع الجواز النوع الرابع من الكفارات الصوم وهو قوله تعالى
فمن لم يجد يعني الكفارة فصيام ثلاثة ايام يعني فاذا عجز لزمه كفارة اليمين عن الاطعام او الكسوة او العتق وجب
صيام ثلاثة ايام قال الشافعي اذا كان عنده قوته وقوت عياله يومه وليلته وفضل ما يطعم عشرة مساكين
لزمه الكفارة بالاطعام وان لم يكن عنده هذا القدر جاز له الصيام وقال ابو حنيفة جاز له الصيام اذا لم
يكن عنده من المال ما يجب فيه الزكاة فجعل من لا زكاة عليه عادما وقال ابو الحسن اذا لم يجد درهمين
صام وقال سعيد بن جبير ثلاثة دراهم واختلفوا في وجوب التتابع في الصيام عن كفارة اليمين على
قولين احدهما انه يجب التتابع فيه قياسا على كفارة الظهار والقتل وهو قول ابن عباس ومجاهد وطاوس
وعطا وقتادة وهو مذهب ابي حنيفة واحمد واحد قولي الشافعي والقول الثاني لا يجب التتابع في كفارة
اليمين فان شا تابع وان شا فرق والتتابع افضل وبه قال الحسن ومالك وهذا القول الثاني للشافعي
المسيلة الثانية كلهنا والتخيير بين الاطعام والكسوة والعتق فان شا اطعم وان شا كسى وان شا اعتق فبايها
اخذ المكفر فقد اصاب وخرج عن العهدة المسيلة الثالثة لا يجوز صرف شي من الكفارات الا الى مسلم حر محتاج
فلو صرف الى ذمي او عبد او غني لا يجزيه وجوز ابو حنيفة صرفها الى اهل الذمة واتفقوا على ان صرف الزكاة

الى

الى اهل الذمة لا يجوز المسيلة الرابعة اختلفوا في تقديم الكفارة على الحنث فذهب قوم الى جوازه لما روي عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل
الذي هو خير اخرجه الترمذي وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
لا تسال الامارة فانك ان اتتك عن مسيلة وكلت اليها وان اتتك من غير مسيلة اعنت عليها واذا حلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك وهذا قول عمر وابن عباس وعامة الفقها وبه
قال الحسن وابن سيرين واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي الا ان الشافعي قال ان كفر بالصوم قبل الحنث
فانه لا يجوز لانه بدني انما يجوز بالطعام او الكسوة او العتق وقال ابو حنيفة لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث
وقوله ذلك اشارة الى ما تقدم ذكره من الاطعام او الكسوة او العتق او الصوم عند العجز عن الكفارة كفارة
ايمانكم اذا حلفتم يعني وحنثتم لان الكفارة لا تجب بمجرد اليمين وفيه اشارة الى ان تقديم الكفارة على اليمين
لا يجوز بل بعد اليمين وقبل الحنث كما تقدم واحفظوا ايمانكم يعني قللوا ايمانكم ففيه النهي عن كثرة الحلف
ومنه قول الشاعر • قليل الالايا حافظ ليمينه • وصفه بانه لا يحلف وقيل في معنى الاية واحفظوا
ايمانكم عن الحنث اذا حلفتم لئلا تحتاجوا الى التكفير وهذا اذا لم يحلف على ترك مندوب او فعل مكروه فان
حلف على ذلك فالافضل بل الاولى ان يحنث نفسه ويكفر لما روي عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اني والله ان شا الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت
الذي هو خير اخرجاه في الصحيحين قوله تعالى كذلك يبين الله لكم اياته كما بين لكم كفارة ايمانكم اذا حنثتم
كذلك يبين الله لكم جميع ما تحتاجون اليه في امر دينكم لعلكم تشكرون يعني نعمة الله التي انعم الله بها عليكم ان
يبين الله لكم اياته ومعالم شريعته قوله عز وجل يايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
لما انزل الله تعالى يايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقوله وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا
وكانت الخمر والميسر مما يستطاب عندهم فبين الله في هذه الاية ان الخمر والميسر غير داخلين في جملة الطيبات المحللات
بل هما من جملة المحرمات والخمر كل ما خامر العقل فغطاه والميسر القمار وقد تقدم تفسيرهما في سورة البقرة
والانصاب هي الحجارة التي كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها والازلام هي القداح التي كانوا
يستقسمون بها وتقدم تفسير ذلك رجس خبيث مستقذر من عمل الشيطان يعني من تزيينه واغوايه
ودعايه اياكم اياها والمراد انها من عمل يديه فاجتنبوه يعني كونوا جانبا منه والضمير في قوله فاجتنبوه عايد
الى الرجس لانه اسم جامع للكل كانه قال ان هذه الاربعة اشيا كلها رجس فاجتنبوه لعلكم تفلحون يعني لكي
تدركوا الفلاح اذا اجتنبتم هذه المحرمات التي هي رجس قوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضا في الخمر والميسر اختلفوا في سبب نزول هذه الاية فروى ابو ميسرة ان عمر بن الخطاب قال
اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفا فنزلت الاية التي في سورة البقرة يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الاية
فدعا عمر فقريت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر والميسر بيانا شفا فنزلت التي في سورة النسا يايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فدعي عمر فقريت عليه ثم قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفا فنزلت
التي في المايدة انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر الى قوله منتهون فدعي عمر
فقريت عليه فقال انتهينا انتهينا اخرجه الترمذي من طريقين وقال رواية ابي ميسرة هذا اصح
واخرجه ابو داود والنساي وروى مصعب بن سعد عن ابيه قال صنع رجل من الانصار طعاما فدعانا
وشربنا وذلك قبل ان تحرم حتى انتشينا فتفاخرت الانصار وقريش فقالت الانصار نحن افضل منكم

Copyright © King Saud University